



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / ب) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٥١ لسنة ٢٠٢٢) ، و (١٠ لسنة ٢٠٢٤) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن المدعو (محمد احمد مرعي حسن) و (اسم الأم : منه محمد جهاد) المثبت اسمه ضمن التسلسل (٤٤) من قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٩٢١٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ ومرافقه قرار الحكم بالإفراج المرقم بالعدد (٢٠٣٥/ج/٢٠١٩) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٥ المكتسب الدرجة القطعية لتصديقه تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز المرقم بالعدد (١٠٦٠٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠) تسلسل (٦١٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٤ .

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠) ، و (٥١ لسنة ٢٠٢٢) ، و (١٠ لسنة ٢٠٢٤) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٩٢١٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/١٢/٢٢ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧